

السياسات والإجراءات للأمراض المعدية

| عنوان السياسة | رقم السياسة | جهة اصدار السياسة | بديل للسياسة رقم |
|---|---|---|--|
| سياسة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية | CDC-001-DPL | الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية | CDD-001-DPL |
| مستوى السياسة (نوع السياسة) | تاريخ الاعتماد | تاريخ التطبيق | تاريخ المراجعة القادمة |
| عامة | التاريخ الذي تم فيه التوقيع على السياسة (بالميلادي والهجري) | تاريخ تفعيل السياسة واعتبارها مُلزماً لجميع المعنيين بتطبيقها (بالميلادي والهجري) | تاريخ مُجدول لمراجعة السياسة والنظر في الحاجة إلى تحديثها/تعديلها أو إلغاؤها (بالميلادي والهجري) |

1. الغرض

تهدف سياسة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية بالمملكة العربية السعودية إلى الحفاظ على الامن الصحي على كافة مستويات وزارة الصحة من خلال اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة في وقتها لمنع حدوث الوبئة والسيطرة عليها عند حدوثها وذلك من خلال الأهداف الاستراتيجية التالية:

1. ضمان الاكتشاف المبكر للأمراض المعدية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للوقاية من تلك الأمراض والسيطرة عليها.
2. الحد من وفادة الأمراض المعدية إلى المملكة العربية السعودية.
3. المساهمة في الجهود العالمية لإزالة واستئصال بعض الأمراض المعدية.
4. توفير وتبادل المعلومات الاستراتيجية عن الأمراض المعدية ومن ثم استخدامها في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والخدمات.

2. نطاق التطبيق

1. الادارة العامة لمكافحة الامراض المعدية.
2. مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات.
3. التجمعات الصحية.
4. الادارة العامة للمختبرات وبنوك الدم.
5. الادارة العامة للمتولين الطبي.
6. برنامج حصن.
7. الادارة العامة للمستشفيات.
8. الجهات الصحية.
9. الممارسين الصحيين.

3. التعاريف

- **المرض المعدى:** حدوث اعتلال في الصحة نتيجة للإصابة بمكروبات مُمرضة؛ مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن أن ينتشر المرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة. من شخص إلى آخر.
- **الوباء:** حدوث حالات مرض معين بمعدلات أكثر من المعدل الطبيعي في مجتمع أو منطقة معينة في وقت معين.
- **الإبلاغ الفوري:** هو الإبلاغ عن الأمراض التي تتطلب إبلاغاً فورياً عن طريق نظام الرصد الوبائي (حصن) وعن طريق الهاتف الى الرقم الموحد 937 أو منسق المرض في مديرية الشؤون الصحية أو التجمعات الصحية ومنها لمنسق المرض بالوزارة.
- **أمراض التبليغ الفوري:** الأمراض التي تتطلب إبلاغاً فورياً عبر الهاتف ومن ثم عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز الثماني ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.
- **أمراض التبليغ غير الفوري:** الأمراض التي تتطلب إبلاغاً عبر نظام (حصن) في غضون (48) ساعة من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.
- **الاستعداد المبكر والتصدي للأوبئة:** التخطيط والتأهب لمواجهة أي جائحة والاستجابة الفاعلة لها وفق منهج علمي وعملي.

- **المستجدات الوبائية:** كل ما يتعلق بالمرض من حيث وبائته وطرق انتشاره وكيفية تشخيصه وطرق علاجه والاجراءات الوقائية الخاصة به.
 - **مستويات وزارة الصحة:** المراكز الصحية والمستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية والمدن الصحية التابعة لوزارة الصحة والجهات الحكومية والقطاع الخاص.
 - **الممارس الصحي:** هو موظف الرعاية الصحية الذي تشمل أنشطته التواصل مع المرضى أو الدم أو سوائل الجسم الأخرى من المرضى في مراكز الرعاية الصحية أو المختبرات، ويشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الأطباء والممرضات ومساعدي التمريض والمعالجين والفنيين وموظفي الخدمات الطبية الطارئة وموظفي طب الأسنان والصيدالة والعاملين في المختبرات وموظفي التشريح والطلاب والمتدربين وكذلك أي شخص لا يشارك مباشرة في رعاية المرضى ولكن يحتمل أن يتعرض لعوامل معدية يمكن أن تنتقل من المريض إليه (على سبيل المثال ، رجال الدين ، والغذاء ، والتدبير المنزلي ، والغسيل ، والأمن ، والصيانة ، والإدارية ، وإعداد الفواتير ، والمتطوعين) .
- نظام التبليغ الإلكتروني (حصن):** هو نظام إبلاغ الكتروني عن الامراض المعدية حيث تم تعميمه على جميع مناطق القطاعات الصحية بالمملكة وهو ابلاغ فوري حيث يمكن لمنسق الامراض المعدية في القطاع أو المنطقة او الوزارة الاطلاع على الحالة مباشرة بعد ادخالها على حصن مما يسرع عملية الإجراءات الوقائية الواجب عملها ويوفر معلومات دقيقة لمتخذي القرار والتي تمكنهم في تقديم مستوى عالي في الخدمات الصحية.

4. نص السياسة

1. **تلتزم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بما يلي:**
 - 1.1 وضع السياسات والإجراءات وأدلة العمل والأدلة الإرشادية وتحديثها بصفة دورية.
 - 1.2 وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية طويلة الأمد الخاصة بالإدارة العامة.
 - 1.3 التدريب على محتوى الدليل (الدليل الإرشادي لمكافحة الأمراض المعدية).
 - 1.4 رصد ومتابعة وبائية الأمراض المعدية على المستوى الوطني وإنشاء قاعدة بيانات حسب السياسات والإجراءات المعتمدة بوزارة الصحة.
 - 1.5 تلقي بلاغات الأمراض المعدية والتقارير الشهرية وتحليلها واستقراء بياناتها للتعرف على اتجاهات الأمراض والاكتشاف المبكر للأوبئة.
 - 1.6 التعامل العاجل مع الامراض المعدية المستجدة والمنبئة والوافدة واصدار التوجيهات والتعاميم اللازمة لرصدها واتخاذ الاجراءات الوقائية حيالها.
 - 1.7 إعداد ومتابعة وتقييم مؤشرات الأداء للعمل على المستويات المختلفة.
2. **تلتزم إدارات الأمراض المعدية بالمناطق والمديريات بالمتابعة بما يلي:**
 - 2.1 الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات وأدلة العمل المعتمدة الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية في الجهات الصحية التابعة لها.
 - 2.2 الإشراف على إكمال إجراءات التقصي والإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغه حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
 - 2.3 الإشراف على جودة البيانات المدخلة من الجهات الصحية التابعة لها للحالات المبلغه على المنصة الإلكترونية.
 - 2.4 متابعة إغلاق حالات الرصد والتقصي المبلغه من الجهات الصحية التابعة لها وفق موجهات البرامج المعمم بها.
 - 2.5 الإشراف على الجهات الصحية التابعة لها وقيادة الحدث عند حدوث الاوبئة والفاشيات.
 - 2.6 متابعة المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج على مستوى الجهات الصحية التابعة لها.
 - 2.7 رفع تقرير ربع سنوي للإدارة العامة للصحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة عبر البريد الإلكتروني.
3. **تلتزم التجمعات بتنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية حسب الأدلة الإرشادية للمر اقية الوبائية والاجراءات الوقائية للأمراض المعدية من خلال:**
 - 3.1 تفعيل وتنفيذ سياسات ولوائح الإدارة بالمنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي حسب الأدلة الإرشادية المعمم بها.
 - 3.2 تنفيذ الخطط التشغيلية للإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية والإشراف على المنشآت الصحية التابعة للتجمع الصحي بجميع أنواعها وفق الدوريات المعمم بها.
 - 3.3 تحقيق المؤشرات التقنية والتشغيلية الخاصة بالبرامج وفق الخطط المعتمدة والتعاميم الصادرة.
 - 3.4 تلقي بلاغات الأمراض المعدية من المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للتجمع الصحي.
 - 3.5 إكمال إجراءات التقصي والإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغه حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
 - 3.6 التحقق من جودة البيانات المدخلة من المنشآت الصحية للحالات المبلغه على المنصة الإلكترونية.
 - 3.7 إغلاق حالات الرصد والتقصي المبلغه من الجهات الصحية وفق موجهات البرامج المعمم بها.

3.8 تحليل واستقراء بيانات التقارير الوبائية الواردة من المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للتجمع الصحي لتحديد اتجاهات الأمراض واكتشاف أي أوبئة والتبليغ عن أي تفشي فورا.

4. يلتزم الممارس الصحي بما يلي:

- 1.1 الإبلاغ إلى الجهات الصحية المختصة -فور معاينته لمريض مشتبهُ أو مُؤكّد إصابته بمرض معدٍ- حسب التصنيف التالي للأمراض المعدية.
 - 1.1.1 أمراض التبليغ الفوري: يتم الإبلاغ عنها فوراً عبر الهاتف ومن ثم عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز الثماني ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.
 - 1.1.2 أمراض التبليغ غير الفوري: يتم الإبلاغ عنها عبر نظام (حصن) في مدة لا تتجاوز الثماني ساعات من وقت تشخيص الحالة الممكنة أو المحتملة أو المؤكدة.

5. يلتزم برنامج حصن لتقنية المعلومات بما يلي:


- 5.1 تصميم وتشغيل نظام الكتروني للرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية ومؤشرات الأداء.
- 5.2 تدريب العاملين على التعامل مع النظام.

5. الاجراء

الإشراف على ترصد وبائية الأمراض المعدية على المستوى الوطني

1. تقوم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة بالتنسيق مع إدارات مكافحة الأمراض المعدية في المناطق والتجمعات الصحية بتعميم الأدلة. والموجهات المنظمة لترصد الأمراض المعدية وتدريب العاملين على محتويات تلك الأدلة.
2. تقوم إدارات مكافحة الأمراض المعدية في المناطق بتعميم ونشر الأدلة على كافة الجهات الصحية والزيارات الميدانية ومتابعة العمل بها.
3. تقوم التجمعات الصحية بتنفيذ إجراءات الترصد للأمراض المعدية واتخاذ الإجراءات الوقائية المتبعة للحالات المبلغة حسب الأدلة والإرشادات المعمم بها.
4. تقوم إدارات مكافحة الأمراض المعدية بالمناطق برفع تقرير ربع سنوي للإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للإدارة (cdcgd@moh.gov.sa).
5. تقوم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية باستقبال التقارير الدورية محتوية على مؤشرات الأداء.
6. تقوم الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية بديوان الوزارة بإصدار التقرير الربع سنوية والسنوية والرفع به لصاحب الصلاحية.

6. مخطط الإجراء



7. مقياس الأداء (المؤشرات)

1. نسبة حالات اشتباه الإصابة بالفيروس التي تم إقفالها في إطارها الزمني المحدد خلال العام.

8. المرجع

1. نظام مزاوله المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ ولائحته التنفيذية.
2. وثيقة توزيع الصلاحيات والمهام المتعلقة ببرامج مكافحة الأمراض المعدية بين مديريات الشؤون الصحية والتجمعات الصحية 2022م.
3. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/9449) وتاريخ (1432/2/4هـ).
4. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/34800) وتاريخ (1432/5/6هـ).

9. المرفقات

1. نظام مزاوله المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ ولائحته التنفيذية.
2. وثيقة توزيع الصلاحيات والمهام المتعلقة ببرامج مكافحة الأمراض المعدية بين مديريات الشؤون الصحية والتجمعات الصحية 2022م.
3. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/9449) وتاريخ (1432/2/4هـ).
4. تعميم الاستعداد المبكر والتصدي للأمراض المعدية (19/34800) وتاريخ (1432/5/6هـ).
5. قائمة بأمراض التبليغ الفوري.
6. قائمة بأمراض التبليغ الغير فوري.

| عنوان السياسة | رقم السياسة | جهة اصدار السياسة | بديل للسياسة رقم |
|---|---|---|--|
| سياسة الرصد والإبلاغ عن الأمراض المعدية | CDC-001-DPL | الإدارة العامة لمكافحة الأمراض المعدية | CDD-001-DPL |
| مستوى السياسة | تاريخ الاعتماد | تاريخ التطبيق | تاريخ المراجعة القادمة |
| عامة | التاريخ الذي تم فيه التوقيع على السياسة | تاريخ تفعيل السياسة واعتبارها ملزمة لجميع المعنيين بتطبيقها | تاريخ مُجدول لمراجعة السياسة والنظر في الحاجة إلى تحديثها/تعديلها أو إلغاؤها |